تحديد من هو السني؟ ومن هو المبتدع؟
من
منظور أهل الحديث

د. أحمد بن محمّد النّجار
أستاذ مادة العقيدة بقسم أصول الدين
كليّة علوم الشّريعة

الأولى: 1446هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد، فإن مسألة تحديد من هو السني؟ ومن هو المبتدع؟ من المسائل الكبيرة المتعلقة بباب الأسماء والأحكام، وقد جرى في هذا الباب خلاف قديم، والبحث في مفهوم السني ومن يصدق عليه من المباحث المهمة ويتوقف عليها تحديد مفهوم المبتدع، فحقيقة المبتدع متوقفة على معرفة حقيقة السني؛ لأنهما حقيقتان متضادتان.

كما أن معرفة السني من منظور أهل الحديث يتوقف على معرفة معنى السنة في كتب عقائد أهل الحديث؛ لأن التسمية بالسني مبنية على التزام المسلم بالسنة وأخذه بها، فما المقصود بالسنة عند أهل الحديث في كتب العقائد؟

السنة عند أهل الحديث تطلق على ما يقابل البدعة في الأصول، لا البدعة في الفروع، وتعرف السنة بـ: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة موافقتها للكتاب والسنة والإجماع.

ووصف الرجل بكونه سنيا يعني استمساكه بالسنة التي هذا هو معناها.

فتطلق السنة على الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في الاحتجاج، وتطلق أيضا على المسائل التي أُخذت من الكتاب والسنة والإجماع واشتهرت عند أهل السنة موافقتها للكتاب والسنة والإجماع.

والمقصود بالإجماع هنا: المعنى الذي استفاض القول به عند السلف واشتهرت موافقته للكتاب والسنة.

والكتب التي عنونت بالسنة وما في معناها إنما اعتنت بذكر المسائل التي اشتهرت عند أهل الحديث موافقتها للكتاب والسنة والإجماع، وهي بهذا المعنى تشمل مصدر التلقي وما نتج عنه من مسائل.

ويقابلها البدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء، وتعرف بـ: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة والإجماع. انظر: مجموع الفتاوى (414/35)، وانظر: (105/28، 205)

والمسلم لا يكون سنيا إلا إذا وُجد فيه موجِب كونه سنيا، وإن كان الأصل في المسلم أنه سني؛ لأن البدعة طارئة، أما من تخلف فيه موجب كونه سنيا فهو وإن كان مسلما إلا أنه لا يكون سنيا؛ لأن السني أخص مطلقا من المسلم، وبهذا ندرك أن من يصدق عليه أنه مسلم أعم ممن يصدق عليه أنه سني، فكل سني مسلم وليس العكس.

وإن سألت عن العلاقة بين السني والمبتدع؟ قيل لك: العلاقة بين السني والمبتدع علاقة تقابل، بحيث إذا وجد أحدهما ارتفع الآخر، ولا يرتفعان عن المسلم، فالمسلم إما أن يكون سنيا وإما أن يكون مبتدعا، فإذا نفيت عنه الابتداع كان سنيا ولابد، والعكس.

إذا عرفنا معنى السنة تبين لنا بوضوح من هو السني؟ فالحديث عن السني لا ينفك عن الحديث على مصادر التلقي، وترتيبها، وقواعد الاستدلال بها، والتسمية بالسني تسمية مستندها الشرع.

والمستقرئ كلام أئمة أهل الحديث يجد أن السني المعين عندهم: من سلمت له المنظومة الاستدلالية، بأن يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع اعتمادا كليا في جميع أبواب الدين ويقدمهما على غيرهما.

سواء اعتمد عليها في نفس الأمر أو بحسب ظنه واعتقاده؛ لأن العبد محاسب على اعتقاده، فهو وإن كان مخاطبا بما في نفس الأمر إلا أنه لا يجب عليه ذلك إلا بعد البلوغ وانتفاء العجز المعتبر شرعا.

وهذا الاعتماد الكلي يجب أن يكون من منظور أهل الحديث؛ إذ إن طريقتهم في الاحتجاج والاعتماد هي المعتبرة دون غيرها، فهم الجماعة الواجب اتباعها، ويترتب على هذا المنظور تحديد السني من المبتدع.

فالتسمية بالسني تعتمد على ما كانت عليه الجماعة في القرون الثلاثة وطريقتهم في الاستدلال، وأما المخالف لطريقتهم ومنظومتهم الاستدلالية فهو الذي يسمى مبتدعا ابتداء ولا يكون سنيا.

ومن هنا نفهم ربط الأئمة السنة واسم السني بما كان عليه الجماعة، وأول من يدخل في الجماعة: الصحابة.

قال الإمام أحمد -: ((أصول السنة عندنا التمسك مما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع))(أصول السنة للإمام أحمد ضمن كتاب عقائد السلف (ص/19)

وقال قوام السنة أبو القاسم التيمي: ((قال بعض العلماء: وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب، والسنة، وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه قولا وعملا)) الحجة في بيان المحجة (410/2)

وقال أيضا أبو العباس ابن تيمية: ((فمن قال بالكتاب، والسنة، والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة)) مجموع الفتاوى (346/3)

وقال ابن تيمية: ((طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله باطنا وظاهرا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال : " عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)) مجموع الفتاوى (157/3)

وقال: ((...فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعلمه تبعا لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول ﷺ، فمنه يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، **فهذا أصل أهل السنة**، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول ﷺ، بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضا، أو حرفوها تأويلا، فهذا هو الفرقان بين أهل الايمان والسنة وأهل النفاق والبدعة)) مجموع الفتاوى (13/62-63)

فالفرقان بين السني والمبتدع هو ابتداء في الاحتجاج بالكتاب والسنة على طريقة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهجهم.

قال السجزي: (ومعلوم أن القائل بما ثبت من طريق النقل الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يسمى محدثاً، بل يسمى سنّياً متبعاً، وأن من قال في نفسه قولا وزعم أنه مقتضى عقله، وأنّ الحديث المخالف له لا ينبغي أن يلتفت إليه، لكونه من أخبار الآحاد وهي لا توجب علماً وعقله موجب للعلم، يستحقّ أن يسمى محدثاً مبتدعاً، مخالفاً) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص: 147)

ولما كانت السنة متضمنة لجعل النص الشرعي أصلا في الاحتجاج والاعتماد والتقديم، وجب أن يكون المحل الذي يشتق له منها اسم قد تحقق فيه المعنى الذي تضمنته السنة، وإلا لم يصح الاشتقاق لا لغة ولا شرعا، فمن لم يحتج بالنص الشرعي ويعتمد عليه أصالة لم يقم به موجِب كونه سنيا، ولا تحقق فيه الوصف الذي بسببه صح أن يشتق له منه اسم، قال ابن تيمية: (فأهل السنة والجماعة هم المتبعون للنص والإجماع). منهاج السنة النبوية (6/ 466)

فسلامة المنظومة الاستدلالية الشرعية تقوم على التسليم لظاهر النص الشرعي والإجماع وتعظيمهما من غير أن يعارضا بآراء الرجال وعقولهم في جميع أبواب الدين، واعتقاد أن الظاهر مراد لله سبحانه ومفهوم لعموم الناس، ولا يوهم معنى باطلا، والاحتجاج بالسنة النبوية متواترة كانت أو آحادا.

وليس المقصود بسلامة المنظومة الاستدلالية عدم المنازعة في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به، فهذه خارج محل البحث؛ لأنها المنازعة بهذا المعنى توجب التكفير وذهاب أصل الإسلام، ومن المعلوم أن ما يُذهب أصل الإسلام يُذهب أصل السنة لا العكس، **والمبتدع إنما ينازع السني في أمرين:**

1- نفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر به مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم.
2- نفي قبول الحديث على ظاهره والاحتجاج به.

قال ابن تيمية في شرح العقيدة الأصفهانية (ص: 106): (...**فالمبتدع إذا نازع السني لا ينازعه في تصديق الرسول في كل ما أخبر به، لكن ينازعه: هل أخبر بذلك الرسول أم لا؟ وهل خبره على ظاهره أم لا؟**)

ولهذا لم يكن أصل ضلال الفرق الكلامية ونسبتهم للبدعة من جهة عدم تصديقهم خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رد أخباره، فلم يكن هذا ابتداء هو نظرهم إلا أنهم لما جعلوا أصل باب العقيدة حججا عقلية ظنوها صحيح،ة واعتبروها أصلا للوحي؛ اضطرهم ذلك إلى تكذيب ظاهر النص الشرعي ورده وعدم الاحتجاج به؛ لاستلزامه عندهم تكذيب تلك الحجج العقلية، فكان هذا موجب تبديع أعيانهم ابتداء.

فلم يدر لفظ المبتدع على تكذيب كل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا أحد من المنتسبين إلى الإسلام يمنع من أصل الاحتجاج بالقرآن والسنة حتى في باب العقائد، أو يمنع من جعلهما مصدرين من مصادر التشريع، فقد انتصر المتكلمون لإثبات أصل حجيتهما، ولا أحد منهم ينفي تصديق كل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من ينفي ذلك يصبح كافرا.

وإنما دار لفظ المبتدع على رد ظاهر النص وعدم قبوله في بعض الأبواب التي زعموا أن الأصل فيها للعقل أو للذوق، وأن الوحي تبع لذلك، فالأصل العام فيمن يستدل بمنظومة بدعية أنه مبتدع؛ لتحقق موجب التبديع فيه، وهو رد ظاهر النص وعدم قبوله لاستلزامك تكذيب العقل الذي هو الأصل، وهذا الرد مظنة اتباع الهوى والتقصير في طلب الحق من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الشاطبي: (سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك...) الاعتصام (2/ 683)

هذه هي القاعدة العامة في تبديع المعين مباشرة، فهو إنما بُدع؛ لعدم تحقق موجب كونه سنيا فيه، لا لكون الحجة قد أقيمت عليه، وإذا انتفى موجب كونه سنيا قام به مباشرة موجوب كونه مبتدعا، فاستحق التبديع مباشرة.

فالمبتدع من انطلق في استدلالاته من منظومة استدلالية بدعية، مؤداها تنقص ظاهر الكتاب والسنة، وعدم الاعتماد عليهما، والانطلاق من هذه المنظومة البدعية ملازم للتفريط والتقصير في الواجب واتباع الهوى، فهي صفات ملازمة لسلوك هذه المنظومة.

والمنظومة الاستدلالية البدعية قد تعتمد على العقل وتقديمه على ظاهر الكتاب والسنة، وقد تعتمد على الذوق أو أراء الرجال، أو العلم التجريبي إلى غير ذلك، التي فكرتها تقوم على جعل ظاهر الكتاب والسنة فرعا لا أصلا، فيتعامل مع النص بالتأويل أو الرد؛ للحفاظ على الأصل الأول.

ولنمثل بالمنظومة الاستدلالية الكلامية البدعية، فهذه المنظومة تقوم على أن ثبوت حجية القرآن متوقف على معرفة الله، ومعرفة الله لا تكون إلا بأصول عقلية أحدثوها، وإذا كان ثبوت الحجية متوقفا على معرفة الله بأدلتهم كان شرط الاحتجاج الصحيح عندهم بالقرآن عدم تعارضه مع تلك الأدلة العقلية، مما أكسب تلك الأدلة صفات الحاكمية والهيمنة والتقديم، فلا يجوز الاحتجاج بالقرآن والسنة على ما يتوقف عليه ثبوت صحته، فكل ما يتوقف العلم بحجية الكتاب والسنة على العلم به لا يصح أن يثبت بالكتاب والسنة.

قال ابن تيمية: (وإذا استدلوا بالقرآن كان ذلك على وجه الاعتقاد والاستشهاد لا على وجه الاعتماد والاعتقاد، وما خالف قولهم في القرآن تأولوه على مقتضى آرائهم، واستخفوا بالكتاب والسنة وسموهما ظواهر.

وإذا استدلوا على قولهم بمثل قوله: { لا تدركه الأبصار } وقوله: { ليس كمثله شيء } أو قوله: { وهو معكم أين ما كنتم } ونحو ذلك لم تكن هذه النصوص هي عمدتهم ولكن يدفعون بها عن أنفسهم عند المسلمين.

وأما الأحاديث النبوية فلا حرمة لها عندهم بل تارة يردونها بكل طريق ممكن وتارة يتأولونها ثم يزعمون أن ما وضعوه برأيهم قواطع عقلية، وأن هذه القواطع العقلية ترد لأجلها نصوص الكتاب والسنة، إما بالتأويل وإما بالتفويض وإما بالتكذيب...) الفتاوى الكبرى (6/ 642)

فافترضوا أن معرفة الله لا تكون إلا بالعقل، بينما معرفة الله فطرية، كما افترضوا أن الكتاب والسنة مجرد أخبار، بينما القرآن والسنة قد اشتملا على أدلة العقلية وبراهين قطعية، وافتراضاتهم ملازمة لمتابعة الهوى والتقصير، فاستحقوا التبديع مباشرة.

وتتلخص نظريتهم فيما يصح فيه الاحتجاج بالقرآن والسنة:

أن طريق إثبات صحة النقل والاحتجاج به هو الدليل العقلي، ولا يمكن أن نحتج بالكتاب والسنة إلا إذا أثبتنا وجود الله وصفاته وأثبتنا النبوة بغير طريق النقل؛ إذ لا يصح الاحتجاج بالنقل فيما توقف عليه صحة النقل؛ لأنه يلزم منه الدور، وترتب عليه أن الاحتجاج بالكتاب والسنة في الإلهيات والنبوات ليس أصلا، وإنما الأصل هو الدليل العقلي، وتفرع على ذلك التأويل والتفويض للأدلة النقلية.

بمعنى لا يمكن أن نحتج بالكتاب والسنة حتى نثبت بابي الإلهيات والنبوات بالدليل العقلي، فإذا أثبتنا البابين بالدليل العقلي صح لنا بعد ذلك أن نحتج بالكتاب والسنة لكن في غير بابي الإلهيات والنبوات، وإلا لزم الدور.

وهذا الذي حذا بالمعتزلة أن يقولوا بأن الدليل النقلي ليس دليلا بنفسه، ومحال أن يمكن الاستدلال به إلا على وجه التبعية والتوكيد للعقل، قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: (الكتاب إنما ثبت حجة متى ثبت أنه كلام عدل حكيم لا يكذب، ولا يجوز عليه الكذب، وذلك فرع عن معرفة الله بتوحيده وعدله) شرح الأصول الخمسة (88)

فيلاحظ أنه جعل الاحتجاج بالنص الشرعي فرع معرفة الله بالدليل العقلي، وترتب عليه تقديم الدليل العقلي على القرآن في الاحتجاج؛ حتى قال أبو علي الجبائي: (سائر ما ورد به القرآن في التوحيد والعدل ورد مؤكدا لما في العقول، فأما أن يكون دليلا بنفسه يمكن الاستدلال به ابتداء فمحال) المغني للقاضي عبد الجبار (174/4)

وقال القاضي عبد الجبار: (ولسنا نقول فيما يدل على التوحيد: إنه ليس بدلالة، لكنا نقول: إن وجه الاستدلال به لا يصح إلا بعد معرفة الله تعالى، ولذلك نصفه بأنه لطف وتأكيد وبعث على النظر والحجاج) متشابه القرآن (36/1)

وتفرع على ذلك الوصف بالمتشابه، فما خالف ما دلت عليه العقول من النصوص فهو المتشابه عندهم، قال القاضي عبد الجبار: (أقوى ما يعلم به الفرق بين المحكم والمتشابه: أدلة العقول) متشابه القرآن (8/1)

ولا يختلف مذهب الأشاعرة عن مذهب المعتزلة في المتشابه إلا أن لهم مسلكين: التأويل أو التفويض.

وهذه الفكرة المنحرفة المتمثلة في الدور الممتنع وافقهم عليها الأشاعرة إلا أنها بدأت عندهم من الباقلاني، ثم تبناها من جاء بعده، قال الباقلاني في التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 228): (اعلموا- رحمكم الله- أن جميع أحكام الدين المعلومة لا تنفك من ثلاثة أضرب: فضرب منها، لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وضرب آخر، لا يصح أن يعلم عقلاً، بل لا يصح العلم به إلا من جهة السمع، والضرب الثالث منها، يصح أن يعلم عقلاً وسمعاً.

فأما ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع فنحو حدوث العالم وإثبات محدثه ووحدانيته، وما هو عليه من صفاته ونبوة رسله، وكل ما يتصل بهذه الجملة مما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به، والدليل على ذلك أن السمع إنما هو كلام الله وقول من يعلم أنه رسول له وإجماع من خبر أنه لا يخطئ في قوله، ولن يصح أن يعرف أن القول قول لله، ولمن هو رسول له، وصدق من خبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوابه وصدقه إلا بعد معرفة الله تعالى، لأن العلم بأن القول قول له والرسول رسول له فرع للعلم به سبحانه، لأنه علم بكلامه وإرساله وصفة من صفاته، ومحال أن يعرف هذه الصفة لله من لا يعرف الله، كما أنه محال أن يعرف أن الكلام والرسول كلام ورسول لزيد من لا يعرف زيداً، فوجب أن يكون العلم بالله وبنبوة رسله معلوماً عقلاً قبل العلم بصحة السمع....)

واستقرت هذه الفكرة على يد الجويني فهو الذي يعد مقنن المذهب ونحى به في الصفات نحو مذهب المعتزلة، وترتب على استقرار هذه الفكرة تعظيم علم الكلام، قال الجويني: ((بابُ القولِ في السمعيات، اعلموا وفقكم الله تعالى، أنَّ أصولَ العقائِدِ

تَنقَسِمُ إلى ما يُدرَكُ عقلا ولا يَسُوغُ تقديرُ إدراكِهِ سمعا، وإلى ما يُدرَك سمعا ولا يتقدر إدراكُهُ عقلا، وإلى ما يجوز إدراكُهُ سمعا وعقلا.

فأما ما لا يُدرَك إلا عقلا، فكلُّ قاعدَةٍ في الدِّين تتَقَدَّمُ على العلمِ بكلامِ اللهِ تعالى ووجوبِ اتصافِهِ بكونِهِ صدقا؛ إذ السمعياتُ تستنِدُ إلى كلامِ اللهِ تعالى، وما يسبقُ ثبوتُهُ في الترتيب ثبوت الكلام وجوبا، فيستحيلُ أن يكونَ مدركهُ السمع)) الإرشاد للجويني (ص358)

والغريب أن الجويني حاول أن يعتمد على النقل في نفي النقائص عن الله فاعترض عليه بعض أصحابه، ومما قاله أبو بكر محمد بن العربي في قانون التأويل (ص: 462) اعتراضا عليه: (...وتعجبوا من رأس المحققين يُعَوِّلُ في نَفْيِ الآفات على السمع، ولا يجوز أن يكون السمعُ طريقاً إلى معرفة الباري ولا شيء من صفاته، لأن السمع منه، فلا يعلم السمع إلا به ولا يعلم هو إلا بالسمع، فيتعارض ذلك ويتناقض، وقد مهدناه في المقسط وغيره، وقد رام الجويني أن يتخلص من ذلك بأسئلته وأجوبته فلم يستطع)

ومما ينبغي أن يعلم أن الأشاعرة قد يختلفون في آحاد المسائل التي يمنع الاستدلال عليها بالنقل ابتداء إلا أن أصل الفكرة متفق عليها من بعد الباقلاني ممن خالف طريقة أبي الحسن الأشعري.

وإذا جئنا إلى نظرة المعتزلة والأشاعرة في الأحاديث وجدنا أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حجيتها فرع إثبات صدق الرسول، وصدق الرسول متوقف على المعجزات، كما أن ثبوت صدق الرسول فرع معرفة الله وإثبات وجوده، إلا أنهم لما قسموا الأحاديث إلى متواتر وآحاد، وردوا أحاديث الآحاد ومنعوا الاحتجاج بها في العقائد، كان ما احتجوا به من المتواتر نادرا؛ لعدم تحقق شرط المتواتر الذي تعارفوا عليه في واقع الأحاديث، ولم يسلموا لأهل الحديث ما عدوه متواترا من الأحاديث، كأحاديث الرؤية فلم يعدها المعتزلة متواترة، بل الغريب أنهم قد يقطعون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها، كما قال القاضي عبد الجبار عن أحاديث الرؤية: (ومما يتعلقون به من أخبار مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرها يتضمن الجبر والتشبيه، فيجب القطع على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، وإن قاله فإنه حكاية عن قوم والراوي حذف الحكاية ونقل القول) شرح الأصول الخمسة (268)، فرجع الأمر عندهم إلى عدم

الاحتجاج بالأحاديث في الواقع، وإن كان الأشاعرة أحسن حالا منهم في باب المتواتر إلا أنه ما صادم العقل نفوا عنه التواتر وعدوه من الآحاد كأحاديث العلو عند متأخري المذهب كالرازي، ومن سلم بتواترها أجرى عليها التأويل، فما جوزوا الاحتجاج به جعلوه تبعا للعقل على قاعدتهم.

وأما أحاديث الآحاد فتقبل إذا وافق الحجة العقلية، لا لكونه آحادا وإنما للحجة العقلية، وإذا لم يوافق رُدَّ، قال القاضي عبد الجبار عن الخبر: (إن كان مما طريقه الاعتقاد ينظر: فإن كان موافقا لحجج العقول قُبل واعتُقد موجبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب أن يرد، ويحكم بأن النبي لم يقله، وإن قاله فإنما قاله عن طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول) شرح الأصول الخمسة (770)، وقال القاضي عبد الجبار عن أحاديث الشفاعة: (لم تثبت صحته أولا، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد عن النبي، ومسألتنا طريقها العلم، فلا يصح الاحتجاج به) شرح الأصول الخمسة (690)

وقريب منه المسلك الذي سلكه متأخرو الأشاعرة، فيتفق الطرفان على عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة، ولما كان المتواتر عندهم نادرا لم يحتجوا بأكثر أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما احتجوا به منه تأولوه إذا خالف عقولهم، ومن هنا يظهر لنا سبب خلو كتبهم من الاحتجاج بكثير من السنة، قال أبو المعالي الجويني في سياق ردّه على من زَعَمَ أنهم الحشوية: ((وأمَّا الأحاديثُ التي يَتَمَسَّكُون بها، فآحادٌ لا تُفضِي إلى العِلمِ، ولو أَضْرَبْنا عن جميعِها لكان سائغا، لكنَّا نُومِئُ إلى تأويلِ ما دُوِّنَ منها في الصِّحَاحِ)) لإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص161).

وأما نظرتهم للإجماع؛ فالاحتجاج به فرع الاحتجاج بالكتاب والسنة، والاحتجاج بهما فرع معرفة الله، فلا يجوز الاحتجاج به فيما يتوقف إثبات حجيته عليه، والإجماع لا يحتج به إذا خالف مقتضى العقل، وإنما يؤول أو يرد، قال القاضي عبد الجبار: (الاستدلال بالإجماع على هذه المسألة غير ممكن؛ لأن كون الإجماع حجة إما أن يستند على الكتاب وإما إلى السنة وكلاهما إنما يثبت حجة إذا ثبت عدل الله وحكمته

وأنه لا يفعل القبيح ولا يختاره ولا يشاؤه، فكيف يصح هذا الإجماع؟) شرح الأصول الخمسة (469)، مع أنهم حاولوا أن يجعلوا معتقدهم محل اتفاق.

ووافقهم عليه أكثر الأشاعرة، ويرى الجويني أنه لا أثر للإجماع في المعقولات، قال: (فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات، ولا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق) البرهان(717/1)

والخلاصة أن القضية عند المتكلمين: أن باب الإلهيات عقلي من حيث الأصل وليس شرعيا، بمعنى أن المستند فيه عقلي، والقطعية محصورة في العقل، ولا يصح الاحتجاج فيه بالشرع ابتداء؛ لتوقف الشرع على العقل، ولأن الشرع عندهم لا يمكن بحال أن يكون قطعيا، فكان الاحتجاج بالشرع عندهم تبعا لدلالة العقل، فهم يجعلون اعتمادهم في حقيقة الأمر على غير الكتاب والسنة، وإنما على عقولهم وآرائهم وأذواقهم، ثم بعد ذلك إذا رأوا دلالة الكتاب والسنة والإجماع توافق ما ذهبوا إليه استأنسوا بذلك، وإلا لم يبالوا بها، فليست القضية عندهم في المنع من الاحتجاج بظاهر الكتاب والسنة وجود قرينة تمنع من الأخذ بالظاهر كما يصوره بعضهم، وإنما هذا أمر تبعي لا أصلي، فهم لا ينطلقون في باب الإلهيات من أن الأصل هو الاحتجاج بظواهر النصوص، وإنما ينطلقون من تقديس العقل وتقديمه، والتزموا لأجل ذلك تأويل ظاهر النص الشرعي؛ حتى يتوافق مع أصولهم العقلية، وتحكموا في سياقات اللغة وردوا مدلولات اللفظ واستعانوا بالمجازات والاستعارات، وبهذا يظهر الخلل عندهم في المنظومة الاستدلالية، وبوجود هذا الخلل استحق من أخذ بهذه المنظومة التبديع، مع التنبيه إلى أن المنظومة الاستدلالية الكلامية متضمنة للكفر؛ لأنه يلزم منه تنقص الوحي وجعل دلالته كفرية.

قال ابن تيمية في بيان وجه ضلال المعتزلة: (كما أن المعتزلة لما نصروا الإسلام في مواطن كثيرة، وردوا على الكفار بحجج عقلية، لم يكن أصل دينهم تكذيب الرسول، ورد أخباره ونصوصه، لكن احتجوا بحجج عقلية: إما ابتدعوها من تلقاء أنفسهم وإما تلقوها عمن احتج بها من غير أهل الإسلام، فاحتاجوا أن يطردوا أصول أقوالهم التي

احتجـوا بهـا وتسـلم عـن الـنقص والفسـاد، فوقعـوا في أنـواع مـن رد المعـاني الأخبـار الإلهية، وتكذيب الأحاديث النبوية). درء تعارض العقل والنقل (7/ 106)

وبعـد هـذا التطـواف لابـد أن نؤكـد عـلى أن الـذي يتميـز بـه السـني عـن المبتـدع هـو احتجاجـه بـالقرآن والسـنة على وجـه الاعتمـاد لا على وجـه الاستشـهاد، ويكـون ذلـك جميـع أبـواب الـدين، ولا يسـتثنى مـن ذلـك بـاب مـن الأبـواب، ولابـد أن ينطلـق في الاعتمـاد عليهمـا مـن كونهمـا همـا الأصـل، ومـا عـداهما تبـع، ومـن لـم يكـن كـذلك اسـتحق التبـديع مباشـرة، قـال ابـن القـيم: (وهكـذا المبتـدع : إنمـا يـنقم على السـني تجريـده متابعـة الرسـول وأنـه لـم يشبها بآراء الرجال ولا بشيء مما خالفها) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (1/ 67)

فجعـل ابـن القـيم مـدار مـا يـنقم بـه المبتـدع على السـنة هـو: تجريـد المتابعـة، فالمبتـدع لا يجعـل اعتمـاده عـلى الـوحي والإجمـاع أصـلا، وإنمـا يجعـل عقـول الرجـال هـو الأصـل، والـوحي تبـع لـه، قـال ابـن تيميـة: (وقـد تأملـت كـلام أئمـة هـؤلاء الطوائـف كـأبي الحسـين البصـري ونحـوه مـن المعتزلـة، وكـابن الهيضـم مـن الكراميـة، وكـأبي الحسـن نفسـه والقاضي أبي بكـر وأبي المعـالي الجـويني وأبي اسحاق الأسـفراييني وأبي بكـر بـن فـورك وأبي القاسـم القشـيري وأبي الحسـن التميمي والقاضـي أبي يعلى وابـن عقيـل وابـن الزاغـوني غفـر اللـه لهـم ورحمهـم أجمعـين وتأملـت مـا وجدتـه في الصـفات مـن المقـالات مثـل كتـاب الملـل والنحـل للشهرسـتاني وكتـاب مقـالات الاسـلاميين للأشـعري -وهـو أجمـع كتـاب رأيتـه في هـذا الفـن، وقـد ذكـر فيـه مـا ذكـر أنـه مقالـة أهـل السـنة والحـديث وأنـه يختارهـا وهي أقـرب مـا ذكـره مـن المقـالات الى السـنة والحـديث، لكـن فيـه أمـور لـم يقلهـا أحـد مـن أهـل السـنة والحـديث، ونفـس مقالـة أهـل السـنة والحـديث لـم يكـن يعرفهـا ولا هـو خبيـر بهـا-، فالكتـب المصـنفة في مقـالات الطوائـف التي صـنفها هـؤلاء لـيس فيهـا مـا جـاء بـه الرسـول ومـا دل عليـه القـرآن لافي المقـالات المجـردة ولا في المقـالات التي يـذكر فيهـا الأدلـة، فـإن جميـع هـؤلاء دخلـوا في الكـلام المـذموم الـذي عابـه السـلف وذمـوه، ولكـن بعضـهم أقـرب الى السـنة مـن بعـض، وقـد يكـون هـذا أقـرب في بعـض وهـذا أقـرب في مواضـع، وهـذا لكـون أصل اعتمادهم لم يكن على القرآن والحديث...) النبوات(ص: 159)

إذا أدركنـا هـذا يجـب أن نـدرك أن العلاقـة بـين المنظومـة الاسـتدلالية البدعيـة ومجمـوع مقـالات كـل فرقـة مـن الفـرق التي بـدعتها بدعـة مغلظـة كفرقـة الجهميـة والمعتزلـة

والرافضة والخوارج وغيرها علاقة طردية، بمعنى أنها ملازمة لها ناتجة عنها، فتلك المقالات من إنكار العلو والقول بخلق القرآن وتعطيل الصفات إلى غير ذلك ناتجة عن تلك المنظومة البدعية، ولا يمكن أن يقول بمجموع تلك المقالات إلا من اعتمد على تلك المنظومة الاستدلالية البدعية، فلا تجد من يقول بمجموع تلك المقالات البدعية ولا يكون عنده خلل في منظومته الاستدلالية.

لكن يمكن إدراك الانفكاك في آحاد المقالات، أو من لم يأخذ بالمنظومة الاستدلالية البدعية بتمامها ولا يكون عارفا بحقيقتها، فقد يقول بقول بدعي إلا أنه لا ينطلق في تقريره من المنظومة الاستدلالية البدعية، وإنما ينطلق مما ظن أنه دليل شرعي ، فهو على حسب اعتقاده ينطلق من دليل شرعي، والعبد إنما يحاسب على حسب علمه واعتقاده إلا ما فرط فيه وقصر، وإذا تصورنا الانفكاك وتحقق واقعا تصورنا أن من هذا حاله لا يسمى مبتدعا؛ لعدم تحقق موجب التبديع فيه، وهذا وقع فيه عدد من أهل السنة فوافقوا المبتدعة في قول بدعي وانطلقوا في تقريره مما ظنوه دليلا شرعي، ومع ذلك لم يبدعوا، كابن خزيمة في حديث الصورة؛ التي قال فيه الإمام أحمد:((من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي))، قال ابن تيمية في تأويل الصورة: ((ولكن ظهر لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائدا إلى غير الله تعالى حتى نقل ذلك طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي الشيخ الأصبهاني، وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة)) بيان تلبيس الجهمية (376/6)

وقال أيضا في أبي ثور: ((وأول من بلغنا أنه تأوَّله ممن هو من العلماء المعروفين: أبو ثور، فلما تأوله أنكر ذلك عليه الإمام أحمد وغيره، وقصته في ذلك معروفة، ذكرها المرُّوذي في (كتاب القصص)، وذكرها الخلَّالُ وغيره، وذكرها أبو طالب المكيُّ في كتابه المسمى بـ(قُوْتِ القلوب) وقد ذكرها غير واحدٍ؛ كالقاضي أبي يعلى في كتاب (إبطال التأويلات لأخبار الصفات)، وكذلك تأوله الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة، وجعل الضمير عائدًا على المضروب، وعلَّلَ رواية (الرحمن) وتأوَّلها - بتقدير صحَّتها - على أن الإضافة إلى الله إضافة خلق؛ لأنَّ الله خلقه تشريفًا وتكريمًا. وقد قيل: إن أبا

الشيخ الأصفهاني أيضًا ممَّنْ تأوَّله، فهؤلاء الثلاثة من المشهورين بالسُّنة، لكن جماهيرهم أنكروا ذلك)).جوابا الاعتراضات المصرية.

وإذا بدعنا هؤلاء وفسقناهم نكون قد بدعناهم على خلاف ما ظنوا موافقته للكتاب والسنة، وهم فيه غير متبعين لأهوائهم ولا مقصرين في طلب الحق، وهذا لا يستقيم على أصول الشريعة.

فتبين لنا مما سبق أن اسم السني يثبت للمسلم إذا تحقق فيه موجبه وهو الاحتجاج بظواهر النصوص الشرعية والإجماع والتسليم لهما والاعتماد عليها، بمعنى أن يكون الاحتجاج بالكتاب والسنة على طريقة الصحابة ومن اتبعهم بإحسان

إلا أن هذا الاسم قد يرتفع عن السني إذا تلبس ببدعة في المقالات لغير مانع، وتبديعه هنا بعد إقامة الحجة عليه؛ لظهور اتباعه لهواه، وأما إذا تلبس ببدعة ووجد المانع فهنا لا يرتفع عنه كونه سنيا؛ لأن الأصل فيه أنه سني، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بيقين، فتلبسه ببدعة لا يكفي في رفع السنية عنه، بل لا بد من إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

ومن شواهد ذلك:

ما تقدم في ابن خزيمة وأبي ثور...

وقيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ((رجل محدِّث يُكتب عنه الحديث قال: من شهد أن العشرة في الجنة فهو مبتدع، فاستعظم ذلك – أي الإمام أحمد -، وقال: لعله جاهل لا يدري)) أخرجه الخلال في السنة (369/1)

وسئل أيضا: ما تقول فيمن لم يثبت خلافة علي؟ قال: بئس القول هذا

زاد أحمد بن الحسن، عن بكر، عن أبيه قلت: يكون من أهل السنة؟ قال الإمام أحمد: ما أجترئ أن أخرجه من السنة، تأوَّل فأخطأ)) أخرجه الخلال في السنة (428/1)

وقال أحمد بن منيع البغوي: ((من زعم أنه – أي القرآن - مخلوق فهو جهمي، ومن وقف فيه فإن كان ممن لا يعقل مثل البقالين والنساء والصبيان سُكت عنه، وعُلِّم)) ذكره أبو القاسم التيمي في كتابه الحجة في بيان المحجة (424/2)

وقال ابن تيمية في بيان اشتراط بلوغ الحجة في الحكم على المعين بالبدعة إذا أخطأ في المقالة:((إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تُبدَّع عائشة رضي الله عنها ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع)) مجموع الفتاوى (61/6)

فإن قيل: لم اعتبرتم المانع فيمن سلمت له المنظومة الاستدلالية ولم تعتبروه فيمن لم تسلم له المنظومة الاستدلالية؟

قيل: لم نعتبر المانع فيمن لم تسلم له المنظومة الاستدلالية؛ لأن عدم سلامتها مصاحب للتقصير والتفريط واتباع الهوى، فمن طلب الحق من غير جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو متبع لهواه لا محالة.

وممن لم نعتبر في مانع جهل والتأويل الجويني والرازي والآمدي ...

وأما من سلمت له المنظومة الاستدلالية في نفس الأمر أو بحسب اعتقاده إلا أنه تلبس ببدعة فهذا نعتبر فيه المانع ولا نبدعه؛ لأنه ليس متبعا لهواه ولم تنشأ مقالته من تفريط أو تقصير في طلب الحق، كالنووي وابن حجر، وكثير من شراح الحديث، وأما إذا تحققنا من كونه متبعا لهواه ويقدمه على الكتاب والسنة فهذا لا يلتفت فيه إلى المانع ويبدع، ولو سلمت له المنظومة الشرعية في الجملة.

ولا يشكل على هذا التقرير ما ورد عن بعض السلف من الحكم على الرجل بكونه مبتدعا عينا؛ لبطانته.

ومن ذلك ما جاء عن يحيى بن سعيد القطان ، يقول لما قدم سفيان الثوري البصرة: جعل ينظر إلى أمر الربيع يعني ابن صبيح ، وقدره عند الناس ، سأل: أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر قال: هو قدري.

قال الشيخ: رحمة الله على سفيان الثوري ، لقد نطق بالحكمة ، فصدق ، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة ، وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان ، قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم} [آل عمران: 118]. الإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 453)

أولا: هذه الآثار محلها المعاشرة والمخالطة والمودة لمن عرف حالهم، ففي طبقات الحنابلة (1/ 160) عن أبي داود السجستاني قال قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال: لا أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلمه وإلا فألحقه.

ثانيا: أن المعاشر لهم والمخالط لغير مصلحة شرعية راجحة لا يخلو من حالين:

الأول: أن يقول بقولهم وينطلق من منظومتهم؛ فهذا يلحق بهم اسما وحكما، فيسمى مبتدعا ويعامل معاملتهم من الهجر والعقوبة إلى غير ذلك.

الثاني: أن يقول بقول أهل السنة وينطلق من منظومتهم الشرعية إلا أنه يجالس المبتدعة ويخالطهم لغير مصلحة الشرعية؛ فهذا يلحق بهم في الحكم لا في التسمية، فيعامل معاملة أهل البدع.

قال ابن الحاج القناوي:(فبين سبحانه بقوله {وقد نزل عليكم في الكتاب} ما كان أمرهم به من قوله في السورة المكية {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} ثم بين في هذه السورة المدنية أن مجالسة من هذه صفته لحوق به في اعتقاده، وقد ذهب قوم من أئمة هذه الأمة إلى هذا المذهب وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة؛ منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل

شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم...) حز الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر (ص: 110)

فإن قيل: هل التبديع تفسيق؟

قيل: التبديع تفسيق اعتقادي؛ لأن البدعة فسق اعتقادي، قال ابن القيم: (وفسق الاعتقاد، كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله، جهلا وتأويلا، وتقليدا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك.

وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم). مدارج السالكين (1/ 369)

إلا أن لفظ المبتدع قد يطلق على معنى من وقع في بدعة – وهو قليل الاستعمال-، فتراهم يقولون مثلا: مبتدع كافر ومبتدع غير كافر، أو هذا المبتدع: كافر، كما يطلق الأئمة على المعين بأنه جهمي ويعنون به وافق جهما في قوله، ولا يريدون الحكم عليه.

ويطلق المبتدع على معنى الفسق الاعتقادي، وهو الذي كثر استعماله عند السلف والأئمة، فيعنون بكونه مبتدعا أنه فاسق من جهة الاعتقاد، فلا يجمعون بينه وبين الكفر في المعين، فلا يقولون في مقام الحكم: مبتدع كافر، ويريدون بالميتدع الحكم الذي هو دون الكفر، كما لا يحكمون على المعين بأنه فاسق كافر، ويعنون بالفسق ما دون الكفر.

تمت بتوفيق الله

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم